

العنوان الثاني

التركيب - الإشتراك - الرقت - الموارد

الفصل 7 : تتركب الجمعية من :

- 1- أعضاء عاملين : و هم الاعضاء الذين تنطبق عليهم الشروط القانونية للإنخراط و لهم حق التصويت و الانتخاب و المشاركة في الصياغة سياسية الجمعية و رسم مخططاتها ، و يلتزمون بتنفيذ قراراتها و نشر مبادئها و أهدافها و المساهمة الفعالة في أنشطتها .
- 2- أعضاء شرفيين : و هم الأعضاء الذين لا حق لهم في الترشح أو إنتخاب هيكل الجمعية و يساهمون في رسم سياستها و المساهمة في إشعاعها وربطها بمحيطها.

الفصل 8 : حقوق و واجباته :

1-8 شروط العضوية :

لا يمكن قبول عضوية شخص بالجمعية إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون تونسي الجنسية .
- أن لا يقل عمره عن 18 سنة كاملة في تاريخ تقديم طلب الانخراط .
- أن يقبل كتابيًا بالنظام الأساسي للجمعية .

2-8 حقوق العضو :

- المشاركة في أنشطة الجمعية .
- مناقشة كل القضايا التنظيمية المرتبطة بالجمعية و ذلك ضمن هيكلها .
- تقديم الاقتراحات و الملاحظات من أجل تطوير عمل الجمعية .
- الترشح لجميع هيكل الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي و القانون الداخلي و ممارسة حق الانتخاب و اختيار أعضاء هيكل التسيير و التقرير .
- تمثيل الجمعية و المشاركة باسمها في أي نشاط محلي أو وطني أم دولي بعد اتخاذ قرار في ذلك من الهيئة المديرية .
- المساهمة في بلورة خيارات الجمعية و سياساتها .

3-8 واجبات العضو :

- كل عضو ملزم بدفع إشتراك سنوي قدره 15 ديناراً تدفع خلال شهر جوان من كل سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الاشتراك بمقتضى قرار صادر عن الجلسة العامة ، غير أن هذا الاشتراك لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال مبلغ 30 ديناراً و ليس للاشتراكات الشرفية سقف مالي .
- المساهمة في إنجاح الجمعية و ذلك بالحضور و التابعة و الدفاع عن سياساتها .
 - الحفاظ باستمرار على دعم وحدة و تماسك الجمعية و خيارات و تعزيز تنظيمها و نشاطها .

الفصل 9 : فقدان صفة العضوية :